

سنن البيهقي الكبرى

(14 باب إثبات استعمال القرعة قال الشافعي C قال A تبارك وتعالى وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون { وقال { وإن يونس لمن المرسلين إذ أبق إلى الفلك المشحون فساهم فكان من المدحضين { فأصل القرعة في كتاب A D في قصة المقترعين على مريم والمقارعين يونس عليه السلام مجتمعة ولا تكون القرعة وا A أعلم إلا بين قوم مستوين في الحجة وبسط الكلام فيه وهو منقول في كتاب المبسوط)